

النظام الأساسي

حزب الشورى

الإسم :- حزب الشورى الأردني

الشعار :- راية ذهبية اللون مثبتة على سارية كتب عليها شعار التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بخط أخضر تحملها اياد وخلفها رسم للكرة الارضية من اللونين الأبيض والاخضر تحتها كتاب كتب عليه باللون الذهبي (وشاورهم في الأمر) كما يوجد تحت الكتاب عبارة (حزب الشورى) باللون الأخضر.

عنوان المقر الرئيسي للحزب :- عمان - حي نزال - آخر شارع الدستور-عمارة رقم (235) هاتف رقم 0796060160 -
0796060444

مادة رقم (1) الأهداف والمبادئ

الأهداف:-

يسعى حزب الشورى لتحقيق الأهداف التالية:-

أ . ينطلق البعد الاساسي للحزب من مفهوم الشورى كخط عريض لفلسفة الحزب القائمة على قناعته بضرورة الشورى بين الحاكم والمحكوم، وبين مختلف مكونات واطياف المجتمع للوصول الى حلول حقيقية لمختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في تأكيد اساسي وراسخ بقناعات الحزب ان الخلاف لا يكون حله الا بالحوار والشورى ، وان يكون المعيار الاول والواحد للجميع هو المصلحة العليا للاردن اولا وقبل كل شيء، منسجما بشكل خالص مع شرع الله، وسنة نبيه، وواضعا قضايا الامة، والمصالح العليا للدولة الاردنية، ومصالح الشعب الاردني بمختلف مكوناته واطيافه وشرائحه ، وقيادته الهاشمية التي تستمد حكمها من ولايتها الشرعية الدينية والتاريخية.

ب .اولى ابجديات الحزب تتمثل بضرورة الحفاظ على مصالح الدولة الاردنية وشعبها، عبر اطلاق الحوار الدائم وتكريس مفهوم الشورى، كطريق واحد ووحيد للاصلاح ولم الشمل وتكريس الوحدة الوطنية، وتنقيتها من اية شوائب، عبر التواصل الصحي والسليم بين مختلف اطياف الشعب الاردني.

ج . تمتين الجبهة الداخلية، في ظل ظروف اقليمية تنذر بحالة من انعدام الامن والاستقرار، ويؤكد الحزب ان امن الاردن والاردنيين جميعهم، هو الغاية الاسمى، والواجب الاكرم الذي يتحتم على كل ابناء الوطن ، العض عليه بالنواجذ، وتكريس كل الطاقات الخيرة للحفاظ عليه، وطنا منيعا عصيا.

د . وبما ان الاصلاح السياسي الحقيقي والجاد، بات ضرورة قصوى لاعادة تجديد الخلايا، وترميم البناء، فان الحزب يرى ان الاصلاح الجاد، هو الطريق الوحيد والواحد، لصيانة الدولة الاردنية وصونها، بعيدا كل البعد عن مغالاة اي طرف على الاخر، على ان تكون بوصلة الاردنيين جميعهم تشير نحو الاردن اولا وقبل اي مصالح شخصية او فئوية ضيقة.

هـ . الالتزام بالدستور الأردني والمحافظة على المنجزات الوطنية ونبذ العنف والتطرف بجميع أشكاله والايمان بالتعددية والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات.

و . تتمثل رؤية الحزب بالتأكيد على ضرورة المساواة بين المواطنين جميعهم امام القانون وتكافؤ الفرص، وتكريس مكافحة الفساد والمفسدين، ووضع قانون انتخاب شامل جامع يساوي بين مختلف مكونات المجتمع الاردني،ويضمن مشاركتهم السياسية وتمثيلهم بكل عدالة ونزاهة.

ز . تحسين الواقع الاقتصادي الاردني الذي يتطلب تكاتف كل الجهود،ومكافحة الفقر ووضع خطط استراتيجية لتشجيع الانتاج، الصناعي والزراعي، وتوفير البطالة، وبيئة استثمارية جاذبة، وفتح افق اقتصادية جديدة مع اسلامية وعربية شقيقة، والسعي لبناء اقتصاد قوي يسهم بالنهوض بالطبقة الفقيرة وتحسين اوضاع المواطنين المعيشية، ليتمكنوا من العيش بكرامة.

ح . ضمان حرية الرأي والتعبير بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله الكريم والتشريعات والقوانين النافذة السارية المفعول وفي مقدمتها دستور المملكة الاردنية الهاشمية، وكذلك حرية الاجتماع والصحافة وشتى وسائل الاعلام المرئي والمسموع والورقي والالكتروني وتعزيز استقلال النقابات والاتحادات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني .

ط - دعم وتعزيز دور قواتنا المسلحة الباسلة، وكافة الاجهزة الامنية التي تسهر على مصلحة الاردن وشعبه الكريم، والتي عبرت بالاردن بفضل الله اولا.. وحكمة القيادة الهاشمية، وحرص افراد اجهزتنا العسكرية والامنية الى بر الامان في ظل ظروف تهدد الامن والاستقرار في محيط وطننا، وقدمت وتقدم الغالي والنفيس فداء للاردن وطنا وشعبا وقيادة.

ي - تفعيل دور الشباب وايلانهم جل الاهتمام والرعاية، وتحسينهم بالعلم والمعرفة، وتوفير كل السبل التي تحقق طموحاتهم وتطلعاتهم.

ق - تعزيز مشاركة المرأة وتفعيل دورها في المجتمع، والمحافظة على مكتسباتها وحقوقها المشروعة، واشراكها بالعمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي اسوة بالرجل، وضرورة مشاركتها بنسب عادلة في الحكومات والبرلمانات والاحزاب ومختلف مناحي الحياة.

ل - بما ان اول كلمة تنزلت من الله سبحانه وتعالى على الرسول الاعظم كانت اقرأ، فان الحزب يؤكد ان التعليم والعلم هما السلاح الاقوى لابناء الوطن، ويشدد على ضرورة الارتقاء بالتعليم وتطوير مناهجه وتعزيز كفاءة كوادره، وتطوير المدارس والجامعات بشريا وتكنولوجيا، وتكافؤ فرص التعليم الجامعي، بين مختلف مكونات المجتمع الاردني الواحد.

م - ايلاء القطاع الصحي جل الاهتمام، والعمل على توفير التأمين الصحي المجاني للمواطن الاردني، فهو اقل حقوقه، وكذلك تحسين واقع الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين، بكل السبل المتاحة.

س - يقف الحزب من قضايا الامة وعلى راسها القضية الفلسطينية، التي يحتضن ثراها المبارك اولى القبلتين، موقف الداعم بالغالي والنفيس، في سبيل الحفاظ على المقدسات الاسلامية من خطر التهويد، مؤكداً على وقوف الحزب خلف القيادة الاردنية الهاشمية من هذه القضية الاسمي، والتي ما وقفت لحظة عن تقديم كل الامكانيات المتاحة المباركة لدعم صمود اشقائنا في الاراضي الفلسطينية المحتلة، كما وقفت سدا منيعا في وجه المخططات الصهيونية لتهويد المدينة المقدسة، وقدمت وتقدم كل العون للاشقاء في فلسطين المحتلة.

ع - الاردن عمق الامتين الاسلامية والعربية، ويؤكد الحزب على ضرورة لم الشمل، واعادة توحيد الصفوف، وتعزيز العلاقات الاردنية مع الدول العربية والاسلامية والحفاظ على العلاقات وعدم الاساءة لها مطلقا، ليظل الاردن كما كان قلب الامة النابض، والداعي لوحدها.

ف - يترك الحزب الباب مفتوحا للجانه المركزية وكافة اعضاءه ومنتسبيه لصياغة برنامج حزبي شامل جامع، يشارك في وضعه والعمل عليه جميع اعضاء الحزب، الذين توافقوا على الخطوط العريضة لبرنامج الحزب الانفة الذكر، بما لا يخالف احكام القانون والدستور .

ص - التعبير عن آراء الحزب ومواقفه من القضايا المختلفة بالوسائل المشروعة التي تقرها القوانين الساندة.

ق - المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية والنقابية والاتحادية والنوادي والجمعيات والمنديات وكافة مؤسسات المجتمع المدني.

ر - المشاركة في السلطة التنفيذية لتحقيق برامج الحزب واهدافه.

المبادئ :-

يلتزم حزب الشورى بالمبادئ التالية :-

أ - الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب - المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.

ج - الالتزام باسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي باي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر من أي دولة أو جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو اقامة تنظيمات عسكرية أو شبة عسكرية باي صورة من الصور.

ز - عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامه وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي بما لا يتعارض مع قانون الاحزاب والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه كافة في أداء مهامها.

ح - الالتزام بعدم ازدواجية العضوية وفق منطوق الماده "6/ب/7" من قانون الاحزاب السياسية والتي تنص على أن لا يكون عضو الحزب المؤسس عضواً في أي حزب آخر أو تنظيم سياسي أو (غير حزبي غير أردني).

ط - نبذ العنف والتطرف بجميع اشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ي - الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية الا بحدود ما هو جائز تقديمه إلى أعضاء الحزب بمقتضى أحكام التشريعات النافذة.

مادة رقم (2) الهيكل التنظيمي

1 - الهيئة العامة .

أ- هي المجموع العام للاعضاء الفاعلين في الحزب والذين ينطبق عليهم شروط العضوية

2 - المؤتمر العام

1 - تعريف المؤتمر العام

هو الهيئة القيادية الاعلى في الحزب ويتكون من

أ- مندوبين من قبل الهيئة العامة في جميع المحافظات يحدد نسبها المجلس المركزي ممن تنطبق عليه شروط العضو العامل في الحزب

ب - أعضاء المجلس المركزي

ج - اعضاء المكتب السياسي

د - أعضاء اللجان المركزية.

2- مهام المؤتمر العام

أ - يحدد المؤتمر العام التوجهات العامة للحزب ومواقفه السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ب - يناقش الانشطة والتقارير التنظيمية المتعلقة بالحزب ويصادق عليها

ت - يناقش التقرير المالي للحزب و يصادق عليه

ث - يحدد الخطوط العريضة لسياسات الحزب ويصادق عليها

ج - يناقش اي مقترحات وتحفظات لدى اي من اعضاء ويرفع توصياته للمجلس المركزي للعمل على حلها وتنفيذها

ح - يعقد اجتماع المؤتمر العام مرة كل أربع سنوات على الأقل حسب قانون الأحزاب لسنة 2022

خ - اذا لم يكتمل نصاب المؤتمر العام تجدد الدعوه الثانيه من قبل المجلس المركزي لاجتماع يعقد خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ موعد الاجتماع الاول ويعتبر النصاب قانونيا بمن يحضر وقتها.

د - يقدم الأمين العام لدى انعقاد المؤتمر العام التقارير والانشطة والانجازات الحزبية والتقارير التنظيمية للحزب

يقدم رئيس المكتب السياسي والاعلامي لدى انعقاد المؤتمر العام التقارير والانشطة والبرامج والخطط والاستراتيجيات السياسية والاعلامية للحزب

3 - المجلس المركزي :

1 : يعتبر المجلس المركزي أعلى هيئة تنفيذية في الحزب ويتكون من خمسون عضواً عاملاً وعلى النحو التالي

- أ - الأمين العام للحزب

ب - نائب الأمين العام

ج - رئيس المكتب السياسي والإعلامي

د - مساعد الأمين العام لشؤون المرأة

هـ - مساعد الأمين العام للشؤون القانونية

و - مساعد الأمين العام للشؤون المالية

ز - أمين السر

ح - رؤساء الفروع في المحافظات

ط - رؤساء اللجان العاملة في الحزب

ي - أعضاء عاملين يتم تزكيتهم من الأمين العام حسب المادة رقم 2 فقره رقم 2 بند رقم ك

2 : مهام المجلس المركزي

يكلف المجلس المركزي للحزب بالمهام والصلاحيات التالية

أ - يعمل على رسم برامج وسياسات الحزب

ب - يحدد مواقف الحزب في القضايا الوطنية والعربية والاسلامية والدولية، ويكلف المكتب السياسي

بتنفيذها ومتابعتها

ت - يعمل على دراسة توصيات وتقارير المجلس ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها

ث - يصادق على برامج وخطط وتوصيات اللجان المركزية ومخصصاتها المالية

ج - يصادق على برامج وخطط وتوصيات الافرع الحزبية في المحافظات ومخصصاتها المالية

ح - الاشراف والتنسيق بين اللجان المركزية للحزب وافرع الحزب في المحافظات

خ - يناقش ويقر التقارير الادارية والمالية السنوية للحزب

د - الإشراف والمرجعية السياسية والادارية والمالية على فروع الحزب في المحافظات وتلقي التقارير من فروع الحزب ولجانه المركزية لدراستها وقرارها

ذ - يناقش ويقر أية أمور أخرى ترفع اليه من اي اطر من اطارات الحزب

ر - المجلس المركزي هو الجهة المكلفة باتخاذ قرار المشاركة من عدمها في الانتخابات النيابية والبلدية والنقابية او غيرها

ز - هو المخول باختيار مرشحي الحزب لاي انتخابات برلمانية او بلدية او نقابية او غيرها

س - يقوم بانتخاب أو تزكية رئيس واعضاء المكتب السياسي

ش - يقوم بانتخاب أعضاء المحكمة الحزبية ولجان التحكيم

ص - المصادقة على الانظمة الداخلية واللوائح

ض - التحقيق في اي من القضايا المرفوعة إليه

ط - مناقشة تقارير القيادات الحزبية و إصدار القرارات و التوصيات اللازمة بشأنها

ظ - يبت في فصل عضو الحزب بناءً على قرارات المحكمة الحزبية بموافقة ثلثي اعضائه

ع - بإمكانه تفويض المكتب السياسي ببعض اختصاصاته ومهامه المكلف بها

غ - الإعداد لانعقاد اجتماعات المؤتمر العام والدعوة الى انعقاده

ف - يحدد الميزانية السنوية العامة للحزب

ق - يعين رئيس المجلس المركزي عددا من المساعدين والمستشارين وفق مقتضيات المصلحة للحزب من ذوي التخصصات والكفاءات والخبرات، بموافقة أعضاء المجلس المركزي

العليا
للحزب

ك - يجوز لرئيس المجلس المركزي بزيادة عدد أعضاء المجلس من ذوي الاختصاصات وفق مقتضيات الضرورة، وبموافقة أعضاء المجلس المركزي للحزب على هذه الزيادة

ل - يفقد عضو المجلس المركزي عضويته حال الغياب عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول

م - بإمكانه انشاء أفرع للحزب في اي من مناطق ومحافظات المملكة

ن - صلاحية البت واتخاذ القرارات في اي من القضايا والامور المستجدة وغير المدرجة في مهامه المكلف بها بالنظام الاساسي للحزب

ه - ينتخب المجلس الامين العام للحزب باغلبية الاعضاء، النصف زائد واحد

و - الامين العام للحزب يكون رئيس المجلس المركزي حكما

ي - يحق للمجلس المركزي ملء أي شاغر في المجلس بسبب وفاة عضو او الاستقالة أو الإقالة أو الانقطاع عن مزاولة المهام دون تقديم عذر مقنع

أ - يعتبر نصاب المجلس المركزي مكتملا بحضور أغلبية أعضائه النصف زائد واحد، وحال عدم اكتمال النصاب يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين

ب ب - تعتبر جلسات ومناقشات المجلس المركزي سرية ولا يجوز افشاؤها

ت ت - للمجلس المركزي صلاحيات إصدار العفو أو التخفيف من العقوبات الصادرة بحق اي من اعضاء

الحزب

3- اجتماعات المجلس المركزي

أ - يجتمع المجلس المركزي 3 مرات في السنة على الأقل بدعوة من الأمين العام للحزب

ب - يجتمع المجلس المركزي في اي وقت حال حدوث طارئ او امر يستدعي انعقاده او بطلب مباشر من الأمين العام للحزب، او بدعوة من ثلثي اعضاءه شريطة تقديم طلب مسبق يتم فيه ايضاح - الاسباب الموجبة للانعقاد وموافقة الامين العام

ت - يتخذ المجلس المركزي قراراته بأغلبية أعضائه

4 - المكتب الدائم

1- ينبثق المكتب الدائم للحزب من المجلس المركزي عن طريق الانتخاب باغلبية اعضائه وهو مكتب منعقد بشكل دائم لتسيير شؤون الحزب في الفترة ما بين انعقاد جلسات المجلس المركزي الذي يحدد مهامه وواجباته ويتكون من

أ - الأمين العام ونوابه ومساعدوه

ب - رئيس المكتب السياسي والاعلامي

ت - أمين الصندوق

ث - أمين السر

ج - المنسق العام

ح - ستة اعضاء ينتخبهم المجلس المركزي من بين اعضاءه

2- واجبات المكتب الدائم

- أ- ينوب المكتب الدائم المجلس المركزي حكما بادارة وتسيير شؤون الحزب المالية والادارية والتنظيمية
- ب- التنسيق بين مختلف اللجان المركزية والفروع الحزبية
- ت- القيام بالمراسلات والعلاقات العامة الداخلية والخارجية للحزب
- ث- اتخاذ اي من القرارات في الحالات الطارئة في اي من شؤون الحزب
- ج - يقوم المكتب الدائم بالتواصل مع اعضاء الحزب عبر الموقع الالكتروني المخصص للحزب وعبر الرسائل s.m.s البريدية او الالكترونية او جروبات الحزب في مواقع التواصل الاجتماعي او عبر الرسائل القصيرة او بالاتصال المباشر

5 - المكتب السياسي والاعلامي

- 1- هو الواجهة السياسية والاعلامية للحزب ويقوم على تنفيذ سياسات الحزب، ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات السياسية ويضم
- أ - تسعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس المركزي ولا يشترط ان يكونوا اعضاء في المجلس المركزي شريطة ان يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص
- ب - للمجلس المركزي صلاحيات انتخاب رئيس المكتب السياسي
- ت- يعين أمين سر للمكتب السياسي

2- اختصاصات وواجبات المكتب السياسي والاعلامي

- تحدد اختصاصات المكتب السياسي والاعلامي فيما يلي
- أ - وضع السياسات والخطط والاستراتيجيات والبرامج السياسية والاعلامية أ-
 - ب - يتخذ المواقف السياسية وفق القرارات السياسية للحزب ويضع البرامج المناسبة لضمان تنفيذها ب-
 - ت - تمثيل الحزب سياسيا واعلاميا في كافة المحافل
 - ث- متابعة أداء وعمل مختلف اطر الحزب السياسية والاعلامية
 - ج - البت في المواقف والقرارات السياسية الطارئة وإصدار البيانات والتصريحات
 - ح - متابعة جميع نشاطات الحزب السياسية والاعلامية مع جميع اللجان المركزية والفروع في المحافظات

خ - نشر الوعي السياسي والتثقيف الحزبي وحث المواطنين على الانخراط في الحزب

د - وضع البرامج والخطط اللازمة لنشاط الحزب وتطوره التنظيمي د-

ذ - يكون المكتب السياسي مرتبطاً بشكل تنظيمي مع الأمين العام للحزب بشكل مباشر في الفترة ما ذ-

بين انعقاد جلسات المجلس المركزي

ر- متابعة جميع القضايا والاحداث والمستجدات الوطنية والعربية والإسلامية والدولية وتحديد ر-

موقف الحزب منها

3- اجتماعات المكتب السياسي والاعلامي

أ- يعتبر المكتب السياسي في حال انعقاد دائم للوقوف على اي من الاحداث والمستجدات السياسية وطنيا وعربيا ودوليا

ب- يجتمع المكتب السياسي بشكل عادي مرة كل اسبوع بدعوة من رئيس المكتب السياسي

ت- يجتمع المكتب السياسي بشكل استثنائي بدعوة من الأمين العام او رئيس المكتب السياسي او بناء على طلب من أغلبية أعضائه

ث- تتخذ قرارات المكتب السياسي بأغلبية الاصوات

ج- تعتبر جلسات ومناقشات المكتب السياسي سرية ولا يجوز افشاءها

اللجان المركزية :

أ - تتكون كل لجنة من اللجان المبينة ادناه من 6 اعضاء حسب إختصاصهم ويجوز للمجلس المركزي زيادة عدد اعضاء اللجان حسب الضرورة والحاجة لذلك.

ب - يكون رئيس اللجنة المركزية عضواً في المجلس المركزي حكماً.

مهام وواجبات اللجان المركزية

أ - وضع البرامج حسب رؤية الحزب من خلال كل لجنة تختص في مجال معين .

ب - تنفيذ المهام الموكلة لها من قبل المجلس المركزي كل لجنة حسب اختصاصها.

ت - عمل المحاضرات التثقيفية والتوعوية والانشطة ضمن اختصاص كل لجنة

أسماء اللجان المركزية :

أ - لجنة الشؤون الاقتصادية .

ب - لجنة الشؤون القانونية .

ت - لجنة التربية والتعليم .

ث - لجنة تطوير الاداء الحزبي.

ج - لجنة الشباب والرياضة .

ح- لجنة الثقافة والتنظيف الحزبي.

خ - لجنة الرقابة الداخلية والانضباط الحزبي.

د - لجنة فلسطين.

ذ - لجنة المرأة والطفولة .

ر- لجنة الصحة .

ز- لجنة الحريات وحقوق الانسان.

س- لجنة العمل والنقابات المهنية.

ش- لجنة التنمية الاجتماعية والعمل الصالح.

ص - لجنة الوعظ والارشاد والتوعية المجتمعية.

ض- لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

ط - لجنة الزراعة والموارد المائية والطبيعية.

ظ - لجنة السياحة والاثار.

ع - لجنة الانشطة والمهرجانات

7 - الأمين العام :

يكون للأمين العام للحزب الواجبات والصلاحيات التالية:

أ - يعدّ الأمين العام الممثل القانوني للحزب وهو المسؤول الأول والمباشر عن تنفيذ قرارات الحزب أ- وتسيير شؤونه وهو الناطق الرسمي للحزب والمشرف على تنفيذ السياسة العامة له وله أن يفوض بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً من أعضاء قيادة الحزب، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً، انسجاماً مع الفقرة ج من المادة 17 من قانون الاحزاب النافذ

ب - مخول باجراء الاتصالات الرسمية مع اي من الجهات والأحزاب والقوى السياسية واي من ب - السلطات الدستورية الثلاث و أمام الهيئات الوطنية و الدولية

ت - يرأس اجتماعات المجلس المركزي والمكتب السياسي والمكتب الدائم ويشرف على تنسيق نشاطات اللجان المركزية ومجالس المحافظات.

ج- هو الأمر بقبض موارد الحزب وصرفها، على ان يتم التوقيع على شيكات واوامر الصرف الصادرة عن الحزب موقعة من 3 من قيادات الحزب مجتمعين، وبموافقة المجلس المركزي للحزب، بما لا يتعارض مع أهداف الحزب وقانون الأحزاب

ح - يسمي مساعدين له حسب الحاجة والاختصاص بحيث يتم عرض الاسماء على المجلس المركزي للبت بقبول تنسيب الامين العام او رفضه.

8- نائب الأمين العام

أ- يقوم بمهام الأمين العام في حال غيابه، او حال تفويضه من الامين العام، كما يقوم بكافة الأعمال الموكلة

مادة رقم (3) مجلس المحافظة

1 - مجلس المحافظة.

يتكون مجلس المحافظه من :-

أ - رئيس منتخب او يتم تركيته من قبل اعضاء الهيئة العامة في المحافظة.

ب - 9 - 11 عضواً منتخبين او يتم تركيتهم من الهيئة العامة للفرع في المحافظة.

2- الشعبة :

تتكون الشعبة من :-

أ - رئيس شعبة منتخب او يتم تركيته من اعضاء منطقتة.

ب - ثلاثة اعضاء منتخبين او يتم تركيتهم من اعضاء شعبة المنطقة.

3- مهام وصلاحيات رئيس مجلس المحافظة

أ - الاشراف على جميع الامور الادارية والمالية لمجلس المحافظة ويكون المسؤول المباشر امام المجلس المركزي عن فرع الحزب في محافظته.

ب - تكليف أمين سر مجلس المحافظة بالتنسيق حول الاجتماعات .

ت - تكليف أمين سر مجلس المحافظة باعداد التقرير الاداري والمالي عن الفترة السابقة للاجتماع.

ث - التوقيع على اذونات الصرف والقبض الخاصة بمجلس المحافظة .

ج - تعيين موظف مقر مجلس المحافظة بالتنسيق مع الامين العام للحزب .

ح - لا يجوز صرف مبالغ نقدية او شراء مواد عينية الا بعد الحصول على قرار من

المجلس المركزي لقيادة الحزب.

خ - عدم اقامة اية نشاطات للمحافظة الا بعد الحصول على قرار المجلس المركزي لقيادة الحزب. خ -

4- مهام وصلاحيات رئيس الشعبة :

أ- الاشراف على جميع الامور المالية والادارية للمنطقة وبالتنسيق مع مجلس المحافظة التابع لها .

ب - تكليف أمين سر الشعبة باعداد التقرير الاداري والمالي للمنطقة عن الفترة السابقة.

ت - في حال تم فتح مقر للمنطقة يتم تعيين موظفين بالتنسيق مع مجلس المحافظة والحصول

على موافقة المجلس المركزي لقيادة الحزب للحزب

مادة رقم (4) العضوية :

العضو: هو الشخص الذي توفرت فيه كافة شروط العضوية وينطبق عليه هذا النظام وتقدم بطلب انتساب للحزب وتمت الموافقة عليه حسب الأصول واستكمل إجراءات القبول الواردة في هذا النظام .

1- : (شروط العضوية)

يحق لكل مواطن أردني ان ينتسب الى الحزب ضمن الشروط التالية:-

أ - أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

ب - أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ت - أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو باي جنائية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ث - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

ج - أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.

ح - أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

خ - أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الاجهزة الأمنية أو القضائية.

2- واجبات العضو :

أ - ان يكون مؤمناً بمبادئ الحزب وبرامجه واهدافه ويعمل على نشرها.

ب - ان يكون مطلعاً على النظام الاساسي للحزب وموافقاً على كل ما جاء فيه.

ت - أن يكون عضواً فاعلاً في نشاطات الحزب.

ث - أن يكون قد سدد كافة التزاماته المالية والبالغة اثنا عشر دينار اردني سنويا .

ج - أن يحافظ على أسرار الحزب ويلتزم بتنفيذ قراراته.

ح - ان يواظب على حضور الاجتماعات بانتظام ويؤدي كافة المهام الموكلة إليه.

3 - حقوق العضو

أ - له حق الترشيح والانتخاب لكافة المواقع القيادية.

ب - له حق المشاركة في رسم سياسة الحزب العامة، وحرية النقاش والتعبير والنقد البناء.

ت - حق الترشيح والانتخاب لكافة المؤتمرات والمسؤوليات الحزبية والمواقع القيادية وفق أحكام هذا النظام.

ث - له حق الاستفادة من اية أنشطة او فعاليات او محاضرات ودروس او خدمات مجانية يقيمها الحزب باي من فروعها.

ج - يوفر الحزب الدعم القانوني لاي عضو يتعرض لمسائلة قانونية نتجت جراء مشاركته باي من أنشطة الحزب.

4- العضو المؤازر:

شروط العضو المؤازر

أ - أن يكون أردني الجنسية .

ب - أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة شمسية .

ت - ان يكون قد تقدم بطلب الى الأمانة العامة للحزب منذ مدة لا تقل عن 6 اشهر حتى يبت في قبول عضويته او رفضها.

ث - دفع رسوم الإنتساب وقيمتها 12 ديناراً أردني سنويا .

ج - ان ينطبق عليه كافة شروط العضو العامل.

5- عضوية الشرف :-

هو العضو الذي تم منحة العضوية نتيجة :-

أ - تقديم خدمات معينة ساهمت في دعم مسيرة الحزب .

ب - أصحاب الفكر في كافة المجالات .

ت - الذين حققوا الإنجازات الوطنية في مختلف الأحداث .

6- زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية :

أ - الاستقالة الخطية.

ب - فقدان أحد شروط العضوية الواردة في هذا النظام.

ت - الفصل بقرار من المحكمة الحزبية او بقرار من المجلس المركزي مشفوعا بالاسباب.

ث - الخروج عن مبادئ وأهداف الحزب.

ج - فقدان الأهلية.

ح - الوفاة.

مادة رقم (5) المحكمة الحزبية:

1 - هي عبارة عن هيكل قانوني مختص للفصل بالنزاعات الحزبية داخل حزب المحكمة الحزبية الشورى والتي تعرض عليها من قبل المجلس المركزي لقيادة الحزب او المكتب الدائم للنظر في مخالفات او شكاوى تتعلق باعضاء الحزب ، وتتولى ايضا فض النزاعات بين اعضاء الحزب وهيئاته وذلك بعد استنفاد كل وسائل الحل المطروحة.

2- عمل المحكمة الحزبية المركزية

أ- البت في النزاعات الحزبية طبقاً للنظام الأساسي وتكون قراراتها نهائية ونافاذة وملزمة لجميع الأطراف

3- العقوبات :

أ- يحق للمحكمة رفض أو قبول الدعوة بحق أي عضو ينتمي للحزب شريطة اتخاذ القرار خلال أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى.

4- القرارات:

أ- براءة الظنين

ب- رفض الدعوة

ت- عدم المسؤولية

ث- إنذار

ح - شطب أو تجميد عضوية العضو لمدة تقررهما المحكمة على ان لا تقل عن

ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة وفي الحالات التالية :

1 - الإساءة بالقول أو الفعل الى أحد أعضاء الحزب بغض النظر عن الصفة الحزبية

2 - القيام بأعمال تؤثر على سمعة أو مسيرة الحزب

3 - عدم الإنصياع لتعليمات ونظام وأدبيات الحزب

4 - الحكم عليّة في إحدى المحاكم الأردنيّة نتيجة جرم يتعلّق بالشرف أو الآداب العامّة

5- تكوين المحكمة الحزبيّة

تتكون المحكمة الحزبيّة المركزيّة من :

أ- الرئيس

ب - نائب الرئيس

ت- منسق عام

ث- عضو

ج- عضو

6 -صحة عقد جلسة المحكمة الحزبيّة

أ- حضور الأعضاء الخمسة أو ثلاث أعضاء

ب- مندوب عن الجهة الداعية

ت- حضور الظنين (المدعي عليه) او من ينوب عنه بوكالة رسمية موقعة من الظنين

ث- يتم تعيين اعضاء المحكمة الحزبيّة من قبل المجلس المركزي لقيادة الحزب

مادة رقم (6) الشؤون المالية للحزب

موارد الحزب المالية :

أ. إشتراكات الاعضاء.

ب- الهبات والتبرعات من مناصري الحزب او أية موارد أخرى تتفق مع قانون الاحزاب السياسية.

ت- مشاريع استثماريه وفق احكام القانون.

ث- المخصصات المالية الحزبيّة التي تقرها وتصرفها الدولة حسب القوانين والانظمة المتبعة.

ج- عوائد مطبوعات الحزب او اي وسائل اعلامية اخرى تخص الحزب .

ح- عوائد استعمال أي أجزاء من مقارات الحزب لاحتفالات أو مناسبات عامة أو خاصة مقابل بدل بما يتفق مع احكام التشريعات النافذة .

خ- اية وسائل قانونية نص عليها قانون الاحزاب الاردنية.

2: قواعد تنظيم الأمور المالية واجراءات الصرف:

- أ - تودع أموال الحزب في أحد البنوك المحمية.
- ب- لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضة بالصرف.
- ج- يقوم المجلس المركزي بإعداد موازنة سنوية للحزب تصادق عليها المؤتمر العام .
- د - يعين المجلس المركزي مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب، ويحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى المؤتمر العام .

3 - أوجه الانفاق المالي في الحزب.

- أ - مصاريف المقرات الرئيسية للحزب من اجور وكوادر وظيفية ، وكل ما يترتب من مصاريف ادارية وبديل خدمات لمقرات الحزب.
- ب - مصاريف كافة الانشطة والدورات والندوات والمهرجانات التي يقيمها الحزب.
- ت - مصاريف الوسائل الاعلامية التي ستنبتق من الحزب من صحيفة الكترونية الى صحيفة اسبوعية، واية وسائل اعلامية اخرى من شأنها الارتقاء والتواصل لاىصال افكار وبرامج واهداف الحزب حسب القوانين الساندة.
- ث - أية مصاريف لأخرى تترتب على الحزب شريطة مرورها بالقنوات المتبعة وفق النظام الداخلي للحزب.

مادة (7) اندماج الحزب:

- أ - يتم اندماج الحزب مع غيره بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المركزي ثم المصادقة عليه من الهيئة العامة.
- ب- في حالة اندماج الحزب مع غيره من الاحزاب يتم دمج الامور المالية والممتلكات على أن تصبح ملكا للحزب الجديد وذلك بعد اقراره من الهيئة العامة.

مادة (8) حل الحزب:

- أ- يحل الحزب بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المركزي بعد مصادقة أغلبية أعضاء الهيئة العامة في اجتماع طارئ للهيئة العامة على أن يتم إعلامهم بموعد الاجتماع قبل مواعده بأسبوعين على الأقل بموجب صحيفتين يوميتين على الأقل.
- ب- في حالة حل الحزب توول جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة الى بند الاحزاب في الموازنة العامة للدولة

